المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 04 اكتوبر 2025، 16:00 – 05 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 05 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-05**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – *عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الرقة (1)، الحسكة(1) الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، القوات التركية، جهات غير رسمية مسلحة في الحسكة*

- *الوصف النمطي: تتكرر عمليات استخدام القوة القاتلة أو المميتة من قبل جهات رسمية أو شبه رسمية في مناطق مدنية مأهولة، دون إجراءات قانونية، وغالبًا ما تستهدف أفرادًا بناء على الرأي أو الانتماء الاجتماعي، كما يظهر النمط استخدامًا مفرطًا وغير متناسب للقوة في مواقع مدنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري – *عدد الانتهاكات: 5 توزيع المحافظات: حماة (1)، دمشق (1)، حمص (1)، اللاذقية(2) الجهات المنفذة: أجهزة الأمن السورية، جهات مجهولة، سلطات الأمر الواقع*

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات اختفاء لأشخاص بعد احتجاز أو اختطاف دون الاعتراف بمكانهم أو مصيرهم، ما يحرمهم من الحماية القانونية، وتكرارها يُظهر نمطًا ممنهجًا ضمن سياسة أمنية قمعية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الإعلان الدولي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي – *عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: حماة (1)، دمشق(2) الجهات المنفذة: أجهزة الأمن السورية*

- *الوصف النمطي: تنفيذ الاعتقال بدون مذكرة قضائية أو تهمة واضحة، غالبًا في مواقع رسمية، ويُمارس أحيانًا بدافع الانتقام أو الاستهداف الطائفي، وينتج عنه اختفاء قسري في حالات عديدة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – *عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: حماة (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، مجموعات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: وقوع حالات وفاة تحت التعذيب أو الإيذاء الجسدي الشديد خلال الاحتجاز أو بعد إطلاق النار، ما يشير إلى تعمد إلحاق الأذى كأداة للترهيب والعقاب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: دمشق (2)، السويداء (1)، الحسكة(1) الجهات المنفذة: جهات حكومية، جهات مسلحة شبه رسمية، سلطات الأمر الواقع*

- *الوصف النمطي: تتكرر الممارسات التمييزية سواء في التعليم، العمل، الخدمات، أو الأمن، ويُرافقها أحيانًا خطاب كراهية أو عقاب جماعي، وتستهدف مجموعات دينية أو قومية أو فئات اجتماعية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *– عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: دمشق(2) الجهات المنفذة: موظفون رسميون، إعلام رسمي/شبه رسمي*

- *الوصف النمطي: يشمل تصريحات أو تصرفات علنية ذات طابع طائفي أو تمييزي، تصدر من مسؤولين داخل مؤسسات رسمية، وتشكل تحريضًا ضمنيًا على الإقصاء أو التمييز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *– عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: السويداء (1)، دمشق(1) الجهات المنفذة: السلطات الحكومية السورية*

- *الوصف النمطي: منع السكان من الموارد الأساسية أو الحقوق التعليمية رغم وجود قرارات ناظمة، ويتم ذلك غالبًا بشكل ممنهج وبدوافع تمييزية، ما يؤدي لتفاقم الأوضاع المعيشية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

انتهاك الحق في السكن والملكية *– عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: درعا(2) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: استهداف مرافق مدنية وتجارية بشكل عشوائي باستخدام أسلحة حربية، ما يُعرض الممتلكات للدمار ويهدد الأمن الاقتصادي للمواطنين*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من نظام روما الأساسي*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)، الرقة(1) الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات عسكرية أو توغلات عبر الحدود داخل الأراضي السورية من قبل قوات أجنبية دون أي مبرر قانوني، وغالبًا في مناطق مدنية، ما يشكل خرقًا لسيادة الدولة وتهديدًا للأمن المجتمعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4)، المادة 8 من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: درعا(3) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة غير رسمية*

- *الوصف النمطي: استخدام الأسلحة المتفجرة في مناطق مأهولة ضد منشآت صحية أو تجارية، دون وجود أهداف عسكرية مشروعة، ما يُسبب ترويعًا جماعيًا وخطرًا مباشرًا على حياة المدنيين*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 13 و14 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، المادة 8 من نظام روما الأساسي*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
05/10/2025	حماة	قرية أصيلة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، وفاة تحت التعذيب، اختفاء قسري، تهديد الحق في الحياة والأمن الشخصي، قصور مؤسسي في حماية الأفراد داخل مناطق الدولة	1	0	1	1	0
05/10/2025	دمشق	مشفى تشرين العسكري	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، استهداف قائم على الخلفية الطائفية، قصور مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية	1	0	0	1	0
05/10/2025	دمشق	وزارة التعليم العالي	الحكومة السورية	تمييز على أساس الجنسية، خطاب كراهية رسمي، حرمان من الحق في التعليم، تقاعس إداري، قصور مؤسسي في تطبيق التشريعات، إهمال القرارات الحكومية النافذة	0	0	0	0	0
05/10/2025	دمشق	ثانوية جودت الهاشمي	الحكومة السورية	استهداف ثقافي – تعليمي، تخريب منشأة تعليمية، تهديد حرية التعبير والفن، اعتداء طائفي – أيديولوجي، قصور مؤسسي في حماية المؤسسات الثقافية	0	0	0	0	0
05/10/2025	السويداء	المدينة	الحكومة السورية	تقييد ممنهج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حرمان جماعي من الموارد الأساسية، تهديد الحق في الحياة والصحة، عقاب جماعي على خلفية طائفية، قصور مؤسسي في توفير الحماية والخدمات	0	0	0	0	0
06/10/2025	اللاذقية	دمسرخو	الحكومة السورية	محاولة قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة ضد مدنيين، استهداف قائم على الانتماء المجتمعي أو الرأي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية	0	2	0	0	0
05/10/2025	درعا	مدينة نوى	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف منشأة صحية مدنية، استخدام سلاح متفجر في منطقة مأهولة، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	0	0	0	1
05/10/2025	درعا	مدينة جاسم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف ممتلك مدني بالقوة المسلحة، ترويع سكان، استخدام سلاح حربي في منطقة مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	0	0	0	1
05/10/2025	درعا	مدينة نوى	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف منشأة صحية مدنية، ترويع سكان، استخدام أسلحة حربية في منطقة مدنية، تهديد	0	0	0	0	1

					الأمن الصحي، ضعف الدولة المركزية في حماية المرافق الطبية				
05/10/2025	حمص	حي النزهة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل، اختطاف قسري، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية	0	1	0	1	1
05/10/2025	اللاذقية	الشاطئ الأزرق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري لطفلة، تهديد الأمن المجتمعي، تقصير مؤسسي في الاستجابة الطارئة، تقاعس عن الحماية في مناطق سيطرة الدولة	0	0	0	1	1
06/10/2025	الحسكة	مساكن أوغاريت	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية القبلية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	1	0	0	1
05/10/2025	القنيطرة	قرية سويسة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك للسيادة الوطنية، تهديد السلامة الإقليمية، ترويع سكان، استعراض قوة عابر للحدود، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
05/10/2025	درعا	قرية جملة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، اعتقال تعسفي، تهديد السيادة الوطنية، ترويع مدنيين، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني	1	0	0	0	0
05/10/2025	الرقة	قرب معبر الحمران	الجيش التركي	استهداف عشوائي، قتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، تقاعس في احترام مبادئ التمييز والتناسب، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	1	0	0
الإجمالي					4	5	3	5	6

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :حماة

المكان: محافظة حماة ←ريف حماة الغربي ←قرية أصيلة

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، وفاة تحت التعذيب، اختفاء قسري، تهديد الحق في الحياة والأمن الشخصي، قصور مؤسسي في حماية الأفراد داخل مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن المواطنة **ماري علي حسن**، خريجة كلية التربية (تخصص معلم صف) وتنحدر من قرية أصيلة بريف حماة الغربي، فُقد الاتصال بها منذ يوم الخميس 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025 أثناء مراجعتها **مديرية تربية حماة**، وكان آخر اتصال هاتفي معها في تمام الساعة 11:45 صباحًا. منذ ذلك التوقيت لم يرد أي خبر عنها حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن حادثة اختفاء ماري جاءت بعد أيام قليلة من اعتقال والدها **علي حسن** من قبل عناصر الأمن العام من أمام منزله في قرية أصيلة، حيث جرى نقله إلى أحد المراكز الأمنية، قبل أن يتم إبلاغ العائلة بوفاته تحت التعذيب على حاجز أمني يقع قرب بيته، وذلك دون أي سند قضائي أو قرار رسمي.

اختفاء ماري بعد هذه الواقعة يثير شبهات جدّية حول استهداف عائلتها بصورة انتقامية أو عقابية، ويكشف عن **قصور مؤسسي فادح** في حماية المواطنين داخل مناطق سيطرة الدولة السورية، خاصة النساء، من الخطف أو الاختفاء القسري بعد تعرض أحد أفراد أسرهن لانتهاكات أمنية جسيمة.

- **صورة المخطوفة ماري**

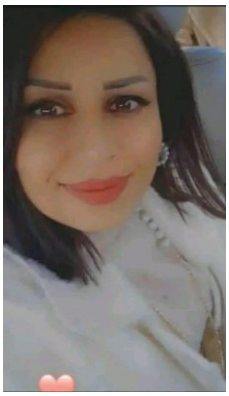

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى نمط مركب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل مناطق سيطرة الدولة السورية، يتضمن:

1. **اعتقال تعسفي** للمواطن علي حسن دون مذكرة قضائية.
2. **وفاة تحت التعذيب** أثناء الاحتجاز على حاجز أمني رسمي، ما يشكل جريمة جسيمة بموجب القانون السوري والدولي.
3. **اختفاء قسري** لابنته ماري علي حسن بعد مراجعتها مديرية رسمية، في سياق يبدو مرتبطًا بانتهاك والدها.

هذا السلوك يكشف عن **قصور مؤسسي عميق** في حماية المواطنين من الاستهداف غير القانوني من قبل الأجهزة الرسمية، ويظهر نمطًا عقابيًا عائليًا غير مشروع يرقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – الحرية والأمن الشخصي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – حظر التعذيب تحت أي ظرف

الإعلان الدولي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – عدم جواز ممارسة الاختفاء القسري

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- القانون السوري: قانون العقوبات العامة – المواد المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني والقتل

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق ،مشفى تشرين العسكري

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، حرمان من الحرية دون سند قانوني، استهداف قائم على الخلفية الطائفية، قصور مؤسسي في احترام الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام عناصر من **الأمن** باعتقال المواطن الطبيب **أيمن خلو**، الذي كان يعمل سابقًا في **شعبة الطبابة الشرعية في مشفى تشرين العسكري** بدمشق، ويحمل رتبة "مقدّم سابق" في السلك الطبي العسكري.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال جرى داخل حرم مشفى تشرين العسكري، دون مذكرة قضائية أو إذن صادر عن النيابة العامة العسكرية أو المدنية، ودون توجيه تهم رسمية واضحة. وأكدت مصادر مقربة من المعتقل أن الاعتقال **تم على خلفية عمله السابق، وانتمائه الطائفي**، ما يضع الحادثة في إطار **الاستهداف القائم على الهوية**، ويعكس خللًا عميقًا في الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بالحرية الشخصية وسير العدالة.

يُشار إلى أن المعتقل لا يزال حتى لحظة إعداد التقرير في حالة إخفاء قسري، حيث لم يُسمح لعائلته أو محاميه بمقابلته أو التواصل معه، ما يُشكّل انتهاكًا واضحًا للإجراءات القانونية الواجبة.

التقييم الحقوقي:

يُعد اعتقال الطبيب أيمن خلو **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي،** كما يُظهر **نمطًا من الاستهداف القائم على الخلفية الطائفية والمواقف السابقة** ضمن المؤسسات الأمنية والطبية الرسمية.

تنفيذ الاعتقال دون مذكرة قضائية أو تهمة واضحة، ومن داخل منشأة رسمية، يُعد **خرقًا جسيمًا للإجراءات القانونية الواجبة، ومخالفة للمواد الدستورية ذات الصلة.**

كما يُصنّف استمرار احتجازه في مكان غير معلن وحرمان عائلته من التواصل معه كـ **اختفاء قسري فعلي،** ما يُعرّض حياته وسلامته للخطر.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقًا للقانون
- المادة 54 – كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان الدولي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
    - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف قواعد القانون الدولي

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية (في حال التكرار والنمط)

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق ←وزارة التعليم العالي

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تمييز على أساس الجنسية، خطاب كراهية رسمي، حرمان من الحق في التعليم، تقاعس إداري، قصور مؤسسي في تطبيق التشريعات، إهمال القرارات الحكومية النافذة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام موظف رسمي في ديوان **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دمشق**، بمنع المواطن الفلسطيني السوري الشاب **(م. و)** من التسجيل في **مرحلة الماجستير – سنة أولى في كلية العلوم**، وذلك رغم استكماله جميع الشروط الإدارية والأوراق القانونية، بما فيها وثيقة **إثبات لجوء عائلته إلى سوريا بتاريخ 15 آذار / مارس 1953.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب شهادة الطالب، فقد أُجبر على مراجعة الوزارة بعد تعثر التسجيل في الجامعة، وهناك واجه **سلوكًا تمييزيًا مباشرًا** من الموظف المختص، الذي أفاده بشكل صريح أن "الفلسطيني لا يحق له التسجيل"، رغم وجود قرارات حكومية واضحة تعطي **الطالب الفلسطيني السوري** ذات الحقوق التعليمية التي يتمتع بها الطالب السوري. الأخطر أن الموظف أجاب الطالب بعبارة مهينة ذات دلالة طائفية – سياسية، حيث قال له: "في ظل دولة بني أمية لا نسجّل الفلسطينيين في جامعاتنا"، ما يمثل **خطاب كراهية رسميًا ذا طابع طائفي وسياسي مهين**، يصدر من موظف عام داخل مؤسسة سيادية. بعد تصاعد الشكوى، قام مدير المكتب الإعلامي للوزارة **أحمد الأشقر** بنشر توضيحات تتضمن:

- التأكيد على معاملة الطالب الفلسطيني السوري اللاجئ قبل 1956/7/26 **كطالب سوري تمامًا.**
- ضرورة تصحيح "وصف الجنسية" في حال تم تسجيلها خطأً كـ "فلسطيني عربي" بدل "فلسطيني سوري."

ورغم تقديم الطالب **إثباتًا رسميًا** بتاريخ لجوء عائلته (1953)، فقد أُبلغ لاحقًا أن "القرارات إعلامية وغير مطبقة فعليًا"، ما يشير إلى **ازدواجية بين الخطاب الرسمي والممارسة الفعلية** داخل الوزارة، ووجود **تمييز ممنهج يُمارس على فئة فلسطينيي سوريا** في مفاصل التعليم العالي، دون رقابة أو محاسبة.

التقييم الحقوقي:

تمثل الواقعة حالة **تمييز إداري ممنهج ضد فئة محمية قانونيًا بموجب التشريعات السورية والاتفاقيات الدولية.** التمييز نُفّذ في مؤسسة حكومية مسؤولة عن التعليم العالي، وترافق مع **خطاب كراهية طائفي – سياسي** يمسّ الكرامة الإنسانية، ما يُصنف كانتهاك جسيم لحقوق الطالب في التعليم والمساواة وعدم التمييز.

إهمال تنفيذ القرارات النافذة، واشتراط خطوات تعجيزية مثل تصحيح الجنسية من دوائر التربية رغم توفر وثائق قانونية سابقة، يدخل في إطار **القصور المؤسسي المتعمد** في تمكين الفلسطينيين السوريين من حقهم في التعليم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 13 – الحق في التعليم دون تمييز
- المادة 2 – التزام الدولة باتخاذ إجراءات تدريجية لتنفيذ الحقوق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 26 – المساواة أمام القانون
- المادة 20 – حظر خطاب الكراهية والتحريض على التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام وضمان الحقوق

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5 – حظر التمييز في الوصول إلى التعليم العالي

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا الحادث **تمييزًا ممنهجًا على أساس الانتماء القومي**
- ويتضمن **استخدامًا لخطاب كراهية** يرقى إلى مستوى التحريض داخل مؤسسة رسمية
- كما يمثل **إخلالًا بواجب الدولة في تنفيذ قراراتها التنفيذية المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين**

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق <مدينة دمشق <ثانوية جودت الهاشمي

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف ثقافي – تعليمي، تخريب منشأة تعليمية، تهديد حرية التعبير والفن، اعتداء طائفي – أيديولوجي، قصور مؤسسي في حماية المؤسسات الثقافية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات يوم 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، اقتحام مجموعة مسلحة من عناصر "الأمن العام"، يرافقهم عدد من المدنيين المتشددين، مبنى **معهد الموسيقى الوطني** الواقع داخل **ثانوية جودت الهاشمي** في العاصمة دمشق، مقابل فندق الفور سيزون، حيث قاموا بتخريب صالة الموسيقى في الطابق المخصص للنشاطات الفنية، وتدمير جميع الآلات الموسيقية ومعدات الصوت.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام الفاعلون باتهام الأساتذة والقيّمين على المعهد بـ"الفجور والشرك"، وهددوا بإعادة الاقتحام في حال محاولة ترميم القاعة أو إعادة تشغيل النشاط الفني.

- **صورة من المعهد المدمر**

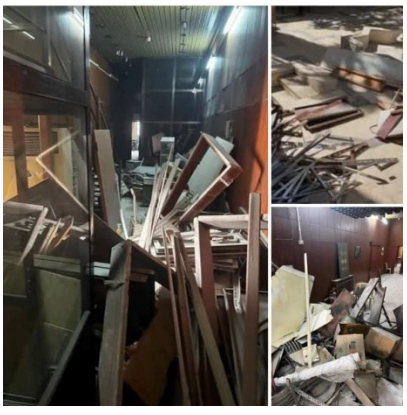

الحادثة وقعت في وضح النهار، ولم يتم تسجيل أي تدخل من الجهات الأمنية أو التربوية الرسمية لمنع الاعتداء أو فتح تحقيق في ملابساته.

منصة "تأكد" نشرت لاحقًا نفيًا للحادث نقلاً عن مسؤول في مديرية التربية في دمشق، زاعمة أن الصور المتداولة تعود إلى أعمال ترميم عادية للمبنى. إلا أن هذا النفي تبيّن أنه **مضلل** بحسب إفادات طلاب وأساتذة من داخل المعهد ذاته، والذين اتهموا المنصة بـ"التواطؤ" بعد تجاهلها للصور والشهادات التي أُرسلت لها.

الحدث يُظهر **تواطؤًا رسميًا – إعلاميًا** في طمس حقيقة الاعتداء، ويعكس بيئة متطرفة معادية للثقافة والفنون داخل مؤسسة تربوية رسمية، ما يطرح مخاوف جدّية حول **تسييس التعليم وفرض توجهات دينية متشددة** داخل المدارس الحكومية، بغطاء أمني مباشر.

- **صورة منصة تأكد:**

التقييم الحقوقي:

يُعد هذا الاعتداء انتهاكًا مباشرًا لحقوق حرية التعبير الفني، وحماية التعليم، وحرية النشاط الثقافي، ويعكس تصاعد خطاب التطرف الديني – الأيديولوجي داخل مؤسسات تعليمية رسمية، بوجود وحماية أجهزة أمنية. الهجوم الممنهج على المعهد وتبريره بخطاب ديني متشدد يُظهر استهدافًا ذا طابع طائفي – فكري، يدخل ضمن

التحريض على الكراهية وفرض نمط فكري أحادي بالقوة، مع سكوت رسمي يُرقى إلى مستوى القصور المؤسسي الواضح، بل التواطؤ.

الربط بالمواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 19 – حرية التعبير والفكر والفن
- المادة 27 – الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 19 – حرية التعبير
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 13 – حرية التعبير
- المادة 29 – غايات التعليم

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ثقافي أو ديني كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسببت في معاناة شديدة أو إصابة جسيمة في الصحة العقلية أو الجسدية

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدينة

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تقييد ممنهج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حرمان جماعي من الموارد الأساسية، تهديد الحق في الحياة والصحة، عقاب جماعي على خلفية طائفية، قصور مؤسسي في توفير الحماية والخدمات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار **سياسة الحصار الطائفي غير المعلن** على محافظة السويداء وريفها، لليوم الرابع عشر على التوالي، وذلك من خلال منع توريد **المحروقات والمواد النفطية** إلى المحافظة من قبل سلطات الأمر الواقع في دمشق، مع منع المنظمات الدولية والمحلية من إدخال شحنات إنسانية تتعلق بتأمين الخدمات الأساسية.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذا الانقطاع المستمر في المحروقات تسبب بتوقف خدمات أساسية تشمل **الاتصالات، الإنترنت، المخابز، مشافي حكومية وخاصة، وخطوط النقل العامة والخاصة،** ما يُعرض حياة آلاف المدنيين للخطر المباشر، خاصة في المناطق الريفية والمرافق الطبية.

السلطات بررت هذا الانقطاع بإجبار أصحاب محطات الوقود على **دفع ثمن المشتقات النفطية في نقطة دفع جديدة تقع في قرية المزرعة،** بدلاً من المراكز الرسمية المعتمدة. المزرعة، بحسب مصادر محلية، تُعتبر **منطقة غير آمنة** بسبب التوترات الأمنية ووجود مجموعات مسلحة. وقد شهدت خلال اليومين الماضيين **هجومًا مسلحًا تم فيه إحراق المركز الثقافي والفرن الآلي** في القرية، في عمل منسوب لمسلحين من البدو وعناصر مرتبطة بالأمن العام.

هذا القرار فُسّر من قبل السكان كإجراء عقابي يستهدف **أبناء الطائفة الدرزية** في السويداء على خلفية مطالب سياسية واجتماعية، ويُشكّل من حيث النتيجة **عقابًا جماعيًا ممنهجًا ذو طابع طائفي.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحصار المفروض على محافظة السويداء نمطًا من **العقاب الجماعي القائم على الانتماء الطائفي – السياسي،** يُمارس عبر **تقييد توريد الموارد الحيوية وحرمان السكان من الخدمات الأساسية،** دون سند قانوني أو مبررات شفافة، وضمن بيئة يُمنع فيها أي تدخل إنساني محايد.

سياسة تغيير نقطة الدفع إلى منطقة غير آمنة تُعد إجراءً تعجيزيًا يُقصد به **منع التوريد فعليًا دون إعلان رسمي**، بما يُظهر **نية تقييد الموارد وليس مجرد إدارة لوجستية.**

يُصنّف هذا الانتهاك كـ **حرمان تعسفي ممنهج من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ضمن إطار عقابي جماعي** بحق فئة دينية – مناطقية محددة، ما يضعه ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء والوقود والسكن
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني

- المادة 14 – حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس جماعي** لأسباب دينية أو طائفية كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة** كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 8 :(xxv)(b)(2)استخدام تجويع المدنيين كأسلوب للهجوم

المحافظة :اللاذقية

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <منطقة دمسرخو

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :محاولة قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المفرطة ضد مدنيين، استهداف قائم على الانتماء المجتمعي أو الرأي، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في مدينة اللاذقية نفذوا بتاريخ 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025 عملية اقتحام مسلح استهدفت منزل الصحفية **بتول العلي**، مقدمة برنامج "سوا ورح نبقى سوا"، في منطقة دمسرخو على المتحلق الشمالي بمدينة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: حضرت إلى الموقع أربع سيارات تقل عناصر أمنية قامت بتطويق المنزل قبل اقتحامه، ثم أطلقت النار مباشرة على الصحفية **بتول العلي** وعلى والدها **سمير العلي** أثناء تواجدهما داخل المنزل، ما أدى إلى إصابتهما بجروح بالغة وصفت بأنها خطيرة جدًا، وتم إسعافهما إلى أحد مشافي المدينة بحالة حرجة.

الصحفية بتول العلي سبق أن تلقت تهديدات طائفية بالتصفية قبل يومين فقط من الحادثة، من قبل المدعوة **ندى مشرقي**، وفق إفادات موثقة من محيط الضحية، دون أن يتم اتخاذ أي إجراء وقائي أو أمني لحمايتها من قبل السلطات المختصة، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا واضحًا في توفير الحماية لمواطنة وإعلامية تلقت تهديدًا مباشرا لحياتها.

هذا السلوك يُظهر استخدامًا للقوة المميتة من قبل جهة أمنية رسمية ضد مدنيين في داخل مناطق سيطرة الدولة، ما يضاعف خطورة الانتهاك، ويضعه في إطار "القتل خارج نطاق القانون" و"الاستهداف القائم على الرأي أو الهوية المجتمعية."

- **صورة الصحفية بتول**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة نمطًا خطيرًا من استخدام القوة المميتة من قبل أجهزة أمنية رسمية ضد مدنيين داخل مناطق سيطرة الدولة السورية، ما يخرجها من إطار القانون ويضعها في خانة "القتل أو محاولة القتل خارج نطاق القضاء."

الاستهداف يحمل طابعًا مزدوجًا: (1) عقابي بسبب النشاط الإعلامي والرأي العام للصحفية بتول العلي، و(2) انتقائي على خلفية الانتماء المجتمعي (تنحدر العائلة من القرداحة)، في ظل بيئة متوترة طائفيًا. عدم اتخاذ السلطات أي إجراء وقائي أو تحقيق فوري رغم التهديدات المسبقة يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في حماية الأفراد، خاصة الصحفيين، ويكشف عن تواطؤ محتمل أو تقاعس إداري جسيم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحرية والأمن الشخصي
- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (عند تحقق النية المسبقة)
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس سياسي أو اجتماعي
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع الإفلات من العقاب: الحماية الخاصة للصحفيين والعاملين في الإعلام

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة درعا

المكان :محافظة درعا ‹مدينة نوى ‹قرب دوار المخفر

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف منشأة صحية مدنية، استخدام سلاح متفجر في منطقة مأهولة، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام مسلحين مجهولين بإلقاء **قنبلة يدوية** على **صيدلية "رنا** "الواقعة قرب **دوار المخفر** في مدينة نوى بريف درعا الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الانفجار أدى إلى **أضرار مادية في واجهة الصيدلية** وبعض الممتلكات المحيطة، دون تسجيل إصابات بشرية، بحسب المعطيات الأولية.

الهجوم تم في وقت تشهد فيه المنطقة توترًا أمنيًا مستمرًا وتصاعدًا في أعمال العنف المسلح ضد منشآت مدنية، خصوصًا المرافق الخدمية ذات الطابع الصحي أو التجاري، ما يعكس بيئة خارجة عن السيطرة المؤسسية للدولة.

التقييم الحقوقي:

يمثل استهداف صيدلية مدنية باستخدام قنبلة يدوية **انتهاكًا واضحًا لمبدأ حماية المنشآت الطبية والخدمية،** ويُصنّف كتهديد مباشر لحياة المدنيين وسلامتهم، خاصة أن الحادث وقع في منطقة مأهولة.

استخدام متفجرات في بيئة غير قتالية ودون وجود أهداف عسكرية مشروعة يعكس **سلوكًا عشوائيًا وخطيرًا،** ويتسبب بترويع السكان المحليين وتقويض ثقتهم بأي منظومة أمنية قائمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

القانون الدولي الإنساني (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف)

- المادة 11 – حماية المرافق الطبية
- المادة 13 – حماية السكان المدنيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمن
- المادة 12 – الحق في التمتع بالخدمات الصحية

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(2)(e)(ii)استهداف متعمد للمرافق الصحية في نزاع غير دولي
  - المادة 7 :(1)(h)ترويع السكان كجريمة ضد الإنسانية (عند تحقق النمط والاستهداف المتكرر)

المحافظة :درعا

المكان :محافظة درعا ‹مدينة جاسم ‹وسط المدينة

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف ممتلك مدني بالقوة المسلحة، ترويع سكان، استخدام سلاح حربي في منطقة مأهولة، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام مسلحين مجهولين باستهداف **محل تجاري وسط مدينة جاسم** باستخدام قذيفة من نوع (مضادة للدروع محمولة على الكتف)، ما أدى إلى **أضرار مادية جسيمة** في المحل والمحال المجاورة، دون تسجيل إصابات بشرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم وقع في ساعة مبكرة من الصباح، داخل منطقة تجارية مأهولة بالسكان، ما تسبب في حالة من الذعر العام بين المدنيين. هذا الاعتداء يأتي ضمن **نمط تصاعدي لاستهداف منشآت اقتصادية خاصة** في مدن وبلدات محافظة درعا، في ظل غياب آليات الردع أو الحماية الأمنية من قبل الدولة.

المنطقة التي وقع فيها الحادث تُعد من المناطق الخارجة جزئيًا عن سيطرة الدولة المركزية، وتشهد نشاطًا مستمرًا لمجموعات مسلحة غير رسمية، تتحرك دون رقابة أو محاسبة.

- **صورة المحل التجاري في مدينة جاسم:**

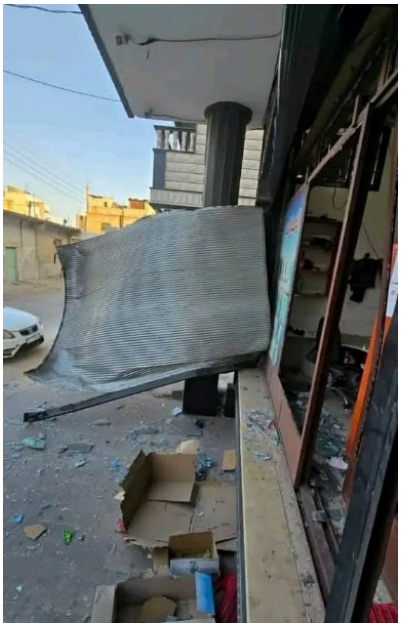

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الاعتداء نمطًا متكررًا من **العنف المسلح ضد منشآت مدنية في مناطق خارجة عن السيطرة الأمنية الكاملة للدولة**، ويُعد استهدافًا عشوائيًا يهدد الأمن المجتمعي، ويقوض البيئة الاقتصادية والمدنية في المدينة.

الربط بالمواثيق الدولية:

القانون الدولي الإنساني (البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف)

- المادة 13 – حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية
- المادة 14 – حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الملكية
- المادة 9 – الحق في الأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(v)(e)(2)استهداف متعمد للمباني أو الأعيان المدنية غير المحمية
  - المادة 7 :(h)(1)ترويع السكان كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار النمط)

المحافظة: درعا

المكان :محافظة درعا <مدينة نوى <المنطقة التجارية الشمالية

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :استهداف منشأة صحية مدنية، ترويع سكان، استخدام أسلحة حربية في منطقة مدنية، تهديد الأمن الصحي، ضعف الدولة المركزية في حماية المرافق الطبية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن صيدلية خاصة تقع في **المنطقة التجارية الشمالية من مدينة نوى**، تعرضت عند الساعة الثالثة فجرًا من يوم 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، لهجوم مباشر بقذيفة من نوع B7 من قبل مسلحين مجهولين، ما أسفر عن **تدمير جزئي في واجهتها الأمامية**، دون وقوع إصابات بشرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: يأتي هذا الاعتداء في ظل تزايد الهجمات على المنشآت المدنية، بما في ذلك المرافق الصحية، في مناطق تشهد هشاشة أمنية واضحة، ويُعزز المخاوف من استهداف البنية التحتية الأساسية لسكان المنطقة في ظل انعدام سلطة الردع.

الاعتداء تم تنفيذه في توقيت يشير إلى تخطيط مسبق، حيث استُهدف الموقع في وقت انعدام الحركة، بما يُرجح نية إلحاق أذى بالمنشأة لا بالأشخاص، ما يُظهر نمطًا من الترهيب الاقتصادي والاجتماعي.

التقييم الحقوقي:

استهداف صيدلية في منطقة سكنية هو **انتهاك مباشر لحماية المرافق الصحية** المكفولة في القانون الإنساني، ويُعد تهديدًا مزدوجًا للأمن الصحي والمجتمعي في بيئة خارجة عن سيطرة الدولة، ما يعكس **عجزًا مؤسسيًا في توفير الحد الأدنى من الحماية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

القانون الدولي الإنساني

- المادة 11 – حماية المرافق الطبية
- المادة 13 – حماية السكان المدنيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 12 – الحق في الصحة

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 8 :(ii)(e)(2)استهداف المرافق الطبية في نزاع غير دولي
  - المادة 7 :(h)(1)ترويع السكان كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :حمص

المكان :محافظة حمص <مدينة حمص <حي النزهة

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :محاولة قتل، اختطاف قسري، ترويع مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الاستجابة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن المواطن **عدي العبد الله**، من سكان حي النزهة في مدينة حمص، تعرّض مساء يوم 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025 لاعتداء مسلح من قبل مجموعة مجهولة كانت تستقل سيارة بيضاء من نوع "كيا جيب" بدون لوحات تعريفية، حيث أطلقت النار عليه وأصابته في قدمه، وذلك أثناء تواجده قرب محلات **حلويات الفردوس** ضمن الحي.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يتمكن أي من المارة أو الأهالي من التدخل لتقديم الإسعافات الأولية أو محاولة إسعاف الضحية، بسبب قيام المسلحين بتهديد المدنيين المتواجدين في الموقع، ما شكّل حالة من الذعر والخوف العلني، ثم قام المسلحون بسحب المصاب بالقوة ووضعه في صندوق السيارة الخلفي بعنف شديد، قبل أن يلوذوا بالفرار إلى جهة مجهولة.

حي النزهة يُعد من الأحياء ذات الغالبية العلوية والشيعية في مدينة حمص، ويقع ضمن نطاق سيطرة الدولة السورية. عدم تدخل أي جهة أمنية أثناء أو بعد الحادث مباشرة، وغياب التتبع الفوري للمركبة أو مطاردتها، يعكس **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في توفير الحماية المجتمعية حتى ضمن المناطق الخاضعة للسيطرة الرسمية، ويكشف عن استمرار حالات الفلتان الأمني المنظم.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا مركبًا للحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية، ويظهر **نمطًا من العنف المسلح المجهول المصدر** الذي يستهدف أفرادًا في مناطق مأهولة، دون أي تدخل فوري من السلطات المعنية.

الاختطاف تحت تهديد السلاح، بعد إصابة الضحية، يشكّل حالة خطف قسري باستخدام العنف المفرط، ويعكس تواطؤًا ضمنيًا أو عجزًا رسميًا في ضبط الأمن داخل المدينة.

ويُسجَّل هذا الحادث ضمن حالات **الاختفاء القسري** طالما لم يتم الكشف عن الجهة الخاطفة أو مصير الضحية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمن الشخصي
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

الإعلان الدولي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 2 – عدم جواز خطف الأشخاص أو إخفائهم خارج حماية القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (عند تحقق النمط والتكرار)
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب أو الإيذاء الجسدي الشديد كجريمة ضد الإنسانية
- القانون السوري (قانون العقوبات)
  - المواد المتعلقة بالخطف بالقوة، وإلحاق الأذى الجسدي، وتهديد السلامة العامة

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <الشاطئ الأزرق

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)
نوع الانتهاك :اختفاء قسري لطفلة، تهديد الأمن المجتمعي، تقصير مؤسسي في الاستجابة الطارئة، تقاعس عن الحماية في مناطق سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختفاء الطفلة **ريماس محمد عليو** (14 عامًا، تنتمي إلى الطائفة العلوية)، وذلك منذ الساعة 06:15 من مساء يوم الجمعة الموافق 3 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء خروجها من منزل عائلتها في حي الشاطئ الأزرق بمدينة اللاذقية، لشراء كيس ثلج من متجر قريب.

التوثيق:
وفق الشهادات: بحسب رواية العائلة، فقد شوهدت الطفلة آخر مرة أمام **مطعم ريو** في ذات الحي، قبل أن تنقطع أخبارها بشكل كامل، دون أن يُبلّغ عن أي تواصل من الخاطفين أو طلب فدية، ودون وجود دلائل تشير إلى مغادرتها الطوعية أو التعرض لحادث عرضي.

قامت العائلة بمراجعة **مخفر الشاطئ الأزرق** و**مخفر الشيخ ضاهر**، بالإضافة إلى عدد من المشافي العامة والخاصة والمراكز الأمنية القريبة، إلا أنها لم تتلقَ أي استجابة فعالة أو معلومة دقيقة حول مكان وجود ابنتهم، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** في التعامل مع حالات الخطف في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا لسيطرة الدولة السورية.

اختفاء طفلة قاصر في حي مدني مكتظ وضمن منطقة تُعد من أبرز أحياء الطبقة المتوسطة – العليا في مدينة اللاذقية، دون توفر حماية أمنية فعلية، يشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي، ويثير مخاوف متزايدة من تنامي حالات الخطف المنظم أو الإجرامي حتى داخل مناطق السيطرة الرسمية.

- **صورة المخطوفة ريماس**

التقييم الحقوقي:

يُظهر اختفاء الطفلة ريماس محمد عليو حالة خطف محتملة لقاصر ضمن منطقة حضرية واقعة تحت سيطرة الدولة السورية، ما يُشكّل **تهديدًا مركبًا للأمن الشخصي والحق في الحرية والسلامة الجسدية**، ويكشف عن **قصور مؤسسي** في أداء الأجهزة الأمنية المحلية في الاستجابة السريعة والتحقيق.

الانتهاك يُصنّف ضمن **الاختفاء القسري** طالما لم تُحدد الجهة الخاطفة، ولم تتخذ السلطات إجراءات معلنة لتحديد مصير الضحية، ما يُشكل ضغطًا نفسيًا جسيمًا على الأسرة، ويدخل في نطاق **الفشل المؤسسي في حماية القاصرين**، خاصة في ظل غياب أي بيان رسمي أو تعبئة أمنية ميدانية.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 11 – منع نقل الأطفال وخطفهم
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الاستغلال

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحرية والأمن الشخصي

- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان الدولي بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية (في حال تكرار الحالات أو ارتكابها ضمن سياسة)
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1 و 12

المحافظة :الحسكة

المكان :محافظة الحسكة <مدينة الحسكة <منطقة مساكن أوغاريت

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية القبلية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن المواطن عبد الرحمن خضر الخلف، أحد وجهاء قبيلة البكّارة في محافظة الحسكة، تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة في منزله الكائن بمنطقة مساكن أوغاريت داخل مدينة الحسكة، بتاريخ 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك عبر استهدافه بطلق ناري مباشر.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُصيب الخلف بطلق ناري نافذ في الفخذ، ما استدعى نقله بشكل إسعافي إلى أحد المشافي المحلية، حيث تلقى العلاج. الجريمة ارتُكبت في منطقة ذات كثافة سكانية، دون أن تُسجل أي محاولة تدخل فوري من القوى الأمنية المحلية.

المؤشرات وتحليل السياق تشير إلى أن الجريمة تحمل طابعًا انتقاميًا على خلفية الهوية القبلية أو الانتماء الاجتماعي، ويرجّح أن منفذي الاعتداء ينتمون إلى خلايا مسلحة تعمل لصالح ما يُعرف بـ"الأمن العام" في المنطقة، وهي جهة غير رسمية تمارس نشاطًا أمنيًا خارج الإطار القانوني، ضمن بيئة خارجة عن السيطرة المباشرة للدولة السورية.

الانتهاك يُظهر هشاشة أمنية متصاعدة داخل المدينة، لا سيما في الأحياء الواقعة تحت إدارة سلطات الأمر الواقع، ويعكس حالة من الانفلات المسلح الذي يهدد حياة المدنيين ويضرب منظومة الحماية المجتمعية.

- **صورة الجريح عبد الرحمن**

التقييم الحقوقي:

تُظهر محاولة اغتيال المواطن عبد الرحمن خضر الخلف سلوكًا عدائيًا منظمًا يُحتمل أنه ذو طابع انتقائي على خلفية الانتماء الاجتماعي – القبلي، ضمن بيئة تُعاني من ضعف سيطرة الدولة المركزية، ما يندرج قانونيًا ضمن "الاستهداف القائم على الهوية" و"انتهاك الحق في الحياة."

الحدث يُشكّل تهديدًا حقيقيًا للسلم الأهلي، ويُرسّخ مناخ الرعب والخوف بين السكان المحليين، خاصة مع غياب أي تحقيق فعلي أو مساءلة للمشتبه بهم، في ظل سيطرة جماعات مسلحة على القرار الأمني في المنطقة، ما يعبّر عن حالة مركبة من الانفلات الأمني والتواطؤ الضمني.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (عند تحقق النية والاتساق النمطي)
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء الاجتماعي أو القبلي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

رابعا – الحكومة الإسرائيلية

المكان :محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي <قرية سويسة

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري غير مشروع، انتهاك للسيادة الوطنية، تهديد السلامة الإقليمية، ترويع سكان، استعراض قوة عابر للحدود، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من أربع عربات مصفحة، نفّذت توغلًا محدودًا داخل الأراضي السورية، وذلك عبر اجتياز الشريط الحدودي المحاذي لقرية سويسة في الريف الجنوبي لمحافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت العربات العسكرية الأراضي السورية لمسافة تُقدّر بنحو 300 متر داخل الأراضي

الزراعية المحيطة بالقرية، ثم تقدمت باتجاه التجمعات السكنية، قبل أن تعود أدراجها بعد ما يقارب 20 دقيقة من التواجد العلني.

هذا التوغل لم يواجه بأي رد فعل دفاعي من القوات الرسمية السورية أو الجهات المحلية، ما يكشف عن ضعف في قدرة الدولة المركزية على حماية حدودها الغربية، ويعكس ثغرات أمنية واضحة في إدارة نقاط التماس الحدودي مع الاحتلال.

الوجود العسكري الإسرائيلي داخل منطقة مأهولة يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي، ويندرج ضمن نمط متكرر من التوغلات البرية التي تتم دون أي سند قانوني، وتساهم في خلق حالة من الخوف وعدم الاستقرار لدى السكان المحليين.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل خرقًا مباشرًا وصريحًا لسيادة الدولة السورية وسلامة أراضيها، ويعكس سلوكًا عدائيًا متكررًا من طرف جيش الاحتلال الإسرائيلي، يهدف إلى فرض حضور عسكري معنوي في مناطق حدودية مأهولة بالسكان، دون أي غطاء قانوني أو مبرر أمني مشروع.

هذه الأفعال تُظهر استخدامًا مفرطًا لسلطة الاحتلال في نطاق يتجاوز حدوده المعترف بها دوليًا، وتنطوي على تهديدات جدّية للسلم الأهلي، كما تشير إلى ضعف مستمر في قدرة الدولة السورية على فرض سلطتها على مناطق حدودية خاضعة نظريًا لولايتها، وهو ما يُصنّف ضمن "ضعف الدولة المركزية" لا مجرد قصور إداري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمن
- المادة 17 – الحماية من الترويع والانتهاك غير المشروع للخصوصية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

  - المادة 7 :(d)(1)النقل القسري أو التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية (عند تراكم الأفعال لاحقًا)
  - المادة 8 :(xiii)(b)(2)تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية
  - المادة 8 :(b)(2)شن هجوم على أراضي دولة أخرى دون إعلان حالة الحرب

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ←منطقة حوض اليرموك ←قرية جملة

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :توغل عسكري غير مشروع، اعتقال تعسفي، تهديد السيادة الوطنية، ترويع مدنيين، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي نفّذت، توغلًا بريًا محدودًا داخل قرية جملة الواقعة في منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي، قرب الحدود السورية – الفلسطينية المحتلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت القوات الإسرائيلية منازل مدنيين داخل القرية ونفّذت حملة اعتقالات طالت عددًا من السكان المحليين، دون إصدار أي مذكرات قضائية أو تقديم مبررات قانونية، في سلوك يُعد انتهاكًا صارخًا للسيادة السورية ولحقوق الأفراد في الحرية والكرامة الإنسانية.

العملية نُفذت بشكل مفاجئ، ورافقتها حالة من الترويع بين السكان، لاسيما النساء والأطفال، حيث تم تطويق عدة منازل وإخضاع السكان لعمليات تفتيش قسرية دون سند قانوني.

المنطقة تخضع اسمياً لسيطرة الدولة السورية، غير أن قربها من الحدود وجغرافيتها الوعرة جعلها عرضةً متكررةً لعمليات عسكرية خارجة عن نطاق الولاية القضائية الرسمية، ما يثير مخاوف مستمرة من ضعف في قدرة الدولة على فرض سيادتها.

التقييم الحقوقي:

يُظهر الحادث نمطًا خطيرًا من التوغلات العسكرية الإسرائيلية داخل الأراضي السورية، ويشكل اعتداءً مباشرًا على السيادة الوطنية للدولة، ويكشف عن فشل في ضبط الحدود الجنوبية الغربية.

العملية تمثل استخدامًا للقوة من طرف أجنبي دون أي غطاء قانوني أو تفويض دولي، ووقعت في منطقة مأهولة بالسكان المدنيين، ما يُعد تهديدًا للأمن المجتمعي وترويعًا للمدنيين، إضافة إلى ممارسة الاعتقال التعسفي بحق أفراد لم تُوجّه إليهم اتهامات رسمية أو تُعرض قضاياهم على أي جهة قضائية.

كما يشير الحادث إلى ضعف في قدرة الدولة السورية على بسط سلطتها القضائية على كامل أراضيها، ما يندرج ضمن توصيف "ضعف الدولة المركزية" في مناطق حدودية خارجة عن السيطرة الكاملة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرّض للاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية خصوصية الأفراد ومساكنهم
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- اتفاقيات جنيف – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
    - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 8 :(vii)(a)(2)الترحيل أو النقل غير المشروع أو الحجز غير القانوني كجريمة حرب
- المادة 8 :(xiii)(b)(2)تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية

رابعا – الحكومة التركية

المكان :محافظة الرقة <الطريق الدولي بين الرقة ومنبج <محيط معبر الحمران

التاريخ :04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف عشوائي، قتل خارج نطاق القانون، ترويع مدنيين، تقاعس في احترام مبادئ التمييز والتناسب، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن طائرة مسيّرة تابعة للقوات التركية نفّذت ضربة جوية استهدفت موقعًا تابعًا لقوات سوريا الديمقراطية (قسد) قرب معبر الحمران الواقع على الطريق الواصل بين مدينة الرقة ومنبج، في يوم 6 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم وقع في محيط منطقة يستخدمها المدنيون بشكل يومي لعبور الشاحنات والمركبات التجارية، وقد تزامن تنفيذ الضربة مع وجود عدد من المدنيين قرب المعبر، ما أسفر عن وقوع عدد من الضحايا والإصابات بين المدنيين، بينهم سائقو شاحنات وعاملون في النقل

الهجوم لم يقتصر على هدف عسكري محدد، بل طال محيطًا مدنيًا غير محصّن، ما يُظهر فشلًا في الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعكس تهديدًا واضحًا للأمن المجتمعي في منطقة تشهد كثافة مرورية مدنية.

حتى لحظة التوثيق، لم تُعلن الجهات العسكرية التركية عن طبيعة الهدف أو تسفر عن تحقيق مستقل حول إصابة مدنيين.

التقييم الحقوقي:

يشير هذا الحادث إلى استمرار نمط مقلق من الهجمات الجوية التركية التي تُنفّذ بواسطة طائرات مسيّرة داخل الأراضي السورية، والتي غالبًا ما تتم في مناطق مزدحمة بالسكان المدنيين أو في نقاط ذات طابع مختلط

(عسكري – مدني). يُظهر هذا السلوك استخدامًا للقوة المسلحة في بيئات غير آمنة، دون اتخاذ تدابير كافية للتحقق من طبيعة الهدف ومدى ملاءمته كهدف عسكري مشروع، ما يعرّض حياة المدنيين لخطر مباشر. كما يعكس الحادث تقاعسًا من الجهات المسيطرة محليًا عن تأمين بيئات عبور مدنية حساسة، وهو ما يُشكّل تهديدًا للأمن المجتمعي وتقصيرًا في توفير الحماية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(i)(b)(2)توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية
- المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات للمدنيين بشكل مفرط مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة